

17 جوان 2013

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة

الترقيم 13

190

منشور

إلى

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

بالولايات الساحلية

والمدیر العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري

الموضوع: حول تنظيم الراحة البيولوجية لسنة 2013

المرجع: - القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقيته أو تمتهه وأخرها القانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ;

- القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011

- الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري المنقح بالأمر عدد 850 لسنة 2011 المؤرخ في 1 جويلية 2011.

والأمر عدد 1982 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

- المقرر عدد المؤرخ في جوان 2013.

المصاحب: ملف.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب الانتفاع بالراحة البيولوجية وبكيفية دراستها والرد عليها وبكيفية صرف المساعدات المالية. ولهذا الغرض يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتماد الوثائق المرفقة طيا التي يتطلبها نظام الراحة البيولوجية.

أولا، كيفية إيداع المطالب:

يتعين على مجهزي الصيد بالجزر الراغبين في الانخراط في نظام الراحة البيولوجية بعنوان سنة 2013 والانتفاع بالمساعدات الخاصة به، إيداع مطالب في الغرض وفقا للأنموذج عدد 1 بمكتب الضبط المركزي للمندوبية الجهوية للتنمية

الفلاحية الراجعين اليها بالنظر أي التي يوجد بدائره تدخلها ميناء ارتفاقهم وذلك في أجل أقصاه يوم 15 جوان 2013 .
وترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان الراحة البيولوجية بالوثائق التالية :

- نسخة من قائمة طاقم المركب وأيام العمل لكل فرد منهم.
- نسخة من الإجازة الخاصة بالمركب.
- نسخة من رخصة الصيد.
- نسخة من دفتر الطاقم.
- قائمة في أفراد الطاقم العاملين على متن المركب وفي أيام العمل لكل فرد منهم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2012 إلى غاية 30 جوان 2013 وذلك وفقا لبطاقة الإرشادات الفنية عدد 2 المصاحبة.

كما يتعين ايداع أصول الوثائق المذكورة أعلاه في أجل أقصاه يوم انطلاق فترة الراحة البيولوجية .

و لإحكام ضبط مناب كل فرد من أفراد الطاقم يتعين إضافة قائمة في أفراد الطاقم العاملين على متن المركب وفي أيام العمل لكل فرد منهم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2010 إلى غاية 30 جوان 2011 ومن غرة جويلية 2011 إلى غاية 30 جوان 2012 ومن غرة جويلية 2012 إلى غاية 30 جوان 2013 وذلك وفقا لبطاقة الإرشادات الفنية المصاحبة (أنموذج 2) .

ثانيا ، دراسة المطالب والبت فيها ،

تتولى دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك وبالتعاون مع دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية دراسة المطالب الواصلة إليها على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه وعرضها على أنظار اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المحدثه بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري بغرض البت فيها .

وتسند المساعدات المالية بمقرر (أنموذج عدد 3) من والي الجهة وباقتراح من اللجنة المذكورة التي تتولى دائرة التمويل والتشجيعات مهام كتابتها.

ثالثا ، اعلام أصحاب المراكب والمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري ،

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية في ظرف عشرة أيام من انعقاد جلسة اللجنة الجهوية المذكورة ، اعلام أصحاب المراكب كتابيا بقرار اللجنة.

وبالتوازي مع ذلك، تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية إحالة نظير من مقرر إسناد المساعدات الى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري وموافقاً المصالح المركزية المعنية بالوزارة بنظير من مقرر إسناد المساعدات وبمحاضر جلسات اللجنة وبالكشوفات المتضمنة للملفات المصادق عليها ومبالغ المساعدات المالية وفق قاعده الاحتساب المضمنة في الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري المنقح بالأمر عدد 850 لسنة 2011 المؤرخ في 1 جويلية 2011 والأمر عدد 1982 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

رابعاً، صرف المساعدات المالية،

يتم صرف المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية موضوع مقرر الإسناد عن طريق المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في قسطين اثنين يسند الأول خلال فترة الراحة ويسند الثاني بعد انتهائها.

وطبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه لا يمكن إسناد هذه المساعدات للمراكب التي لم تقم بمعدل مائة يوم إبحار بمنطقة الصيد المعنية أي المنطقة عدد 3 خلال الثلاث سنوات السابقة للموسم المعني.

خامساً، توزيع المساعدات،

توزع المساعدات المسندة بعنوان الراحة البيولوجية مناصفة بين المجهز وأفراد الطاقم وذلك في حدود 50% لكل منهما .

و يتكون أفراد الطاقم وفقاً لأحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري المنقح بالأمر عدد 850 لسنة 2011 المؤرخ في 1 جويلية 2011 على النحو التالي :

الضارب	الخطة
2	الريان
1.5	مساعد الريان أوريان متربص
1.5	ماكيني
1.5	رقاع
1.25	مساعد ماكيني أو ماكيني متربص
1.25	اختصاصات أخرى على متن وحدة الصيد
1	صياد بحري

سادسا، التغطية الاجتماعية،

يمكن أن تنتفع وحدات الصيد البحري التي تستجيب للمعايير المحددة في هذا الأمر بالمساعدات الخاصة بالراحة البيولوجية بما في ذلك التكفل بمساهمة المجهز والطاقم في نظام التغطية الاجتماعية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

سابعا، متابعة المساعدات المالية،

في إطار الحرص على إحكام تطبيق المقتضيات الخاصة بأسناد وصرف المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية وعلاوة على ما تقوم به المصالح الإدارية ، وطبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار اليه أعلاه يتولى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري متابعة توزيع المساعدات على المجهزين المنتفعين وعلى أفراد طواقم مراكبهم المعنية بالراحة البيولوجية. كما يتولى التحكيم في النزاعات التي قد تحصل بين الجانبين في هذا الشأن.

ثامنا، إجراءات مختلفة،

بهدف مزيد إحكام تطبيق الإجراءات الخاصة بالراحة البيولوجية وتلافيا لما قد ينجز عن ذلك التطبيق من إشكاليات عملية ، يتعين الإشارة إلى ضرورة العمل بالتوجيهات العامة التالية،

1- يمكن للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية السماح للمراكب المرتفعة بالمواني المطلة على المنطقة عدد 3 والتي لم يبد أصحابها رغبة في المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بالعبور إلى منطقة صيد أخرى غير هذه المنطقة وتمكينها من قدر أدنى من الوقود وذلك اعتبارا للمسافة بين ميناء الارتفاق والميناء المراد بلوغه . وفي هذه الحالة ، يتعين تعويض رخص الصيد التي بحوزة مجهزيها برخص صالحة لممارسة الصيد بالجزر خارج المنطقة عدد 3 مع التنصيص ضمن الرخصة التعويضية على ميناء ارتفاق لا يطل عليها.


2- تخضع عمليات إصلاح وصيانة مراكب الصيد بالجزر العاملة في المنطقتين عدد 1 وعدد 2 أثناء فترة الراحة البيولوجية إلى ترخيص مسبق من الإدارة العامة للصيد البحري في صورة القيام بها بالمواني المطلة على المنطقة عدد 3. وبناء على ذلك الترخيص، تتولى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تزويد هذه المراكب بقدر أدنى من الوقود لبلوغ الميناء الذي ستتم فيه عمليات الإصلاح والصيانة . غير أن هذا الترخيص لا يعفي من ضرورة الحصول على تراخيص العبور التي تسندها مصالح وزارة النقل اديوان البحرية التجارية والمواني، وتخضع هذه المراكب لنفس الإجراءات عند الانتهاء من عمليات الإصلاح أو الصيانة.

و تخضع كذلك لنفس الإجراءات المراكب التابعة لمواني مطلة على المنطقة 3 والتي يتقدم مجهزوها بطلبات للصيانة أو للإصلاح في مواني تابعة للمنطقتين 1 أو 2.

3. تطبق الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بمنشور وزير الفلاحة عدد 77 والمتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بمعالجة مخالفات الصيد البحري في صورة ارتكاب مخالفات للصيد بالجزر في المنطقة 3.

و إنني أعول على حرصكم المعهود على تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه بالدقة المطلوبة ضمانا لأسباب إنجاح تطبيق الراحة البيولوجية وأدعوكم إلى إحاطتي علما بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الإبان.

والسلام



وزير الفلاحة
محمد بن يسلم

- نسخة طبق الأصل تحال على السيد رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري للإعلام -

انموذج عا داد

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
المنوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
.....

الى

السيد المنلوب الجهوي للتنمية الفلاحية

ب.....

الموضوع: طلب الانتفاع بالمساعدات الخاص بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد

البحري بعنوان لسنة 2013

المصاحب: ملف

اني الممضي اسفله..... رقم بطاقة التعريف

الوطنية..... الصادرة ب..... في..... العنوان.....

مجهز مركب الصيد البحري الاسم ورقم التسجيل..... أشرف بان اطلب

منكم تمكيني من الحصول على مساعدات مالية في نطاق صندوق الراحة

البيولوجية المحدث بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في

21 ديسمبر 2009 وذلك قصد المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بعنوان سنة

2013.

والسلام

الامضاء

الاسم واللقب	بتو	عدد أيام العمل	الحصة	الملاحظات

امضاء المجهز
(معرفة به)

5- الرأي الفني الخاص بالادارة.....
.....
.....
.....

رئيس دائرة التمويل والتشجيعات
.....

رئيس دائرة / قسم الصيد البحري
.....

القسط الاول

المبلغ الراجع لكل فرد	الاسم واللقب

القسط الثاني

المبلغ الراجع لكل فرد	الاسم واللقب

.....في.....

انموذج عدد4

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
المنوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
ب.....

كشف حول المساعدات المالية
المسندة بعنوان الراحة البيولوجية لسنة

عدد المطالب المقدمة :

عدد الملفات المقبولة :

قيمة المساعدات الفنية :

الملاحظات :

.....
.....
.....
.....